

ملحق تعديلي عدد 6
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات
- الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 فيفري 2000 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 2000، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 21 جويلية 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 28 جويلية 2009، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 جوان 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 المؤرخ في 28 جوان 2013، وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصل 51 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جمالية تدعى (منحة النقل) ويبلغ مقدارها حسب الأصناف كما يلي :

- أعوان التنفيذ والتسيير : 32,000 دينار،

- الإطارات : 37,000 دينار.

تتضمن هذه المقادير منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل الثاني : يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014. تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2014، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2014.

تونس في 29 جانفي 2015.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة
والتجارة والصناعات التقليدية
وداد بوشماوي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي

رئيس الغرفة الوطنية لوكلاء
وأصحاب بيع النفط والخدمات
محمد الصادق البديوي

عن الكاتب العام للجامعة العامة
للمهن والخدمات
حياة الطرابلسي

رئيس الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك
يوسف رابح